

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يحرم لبس المنسوج والمموه من بالذهب .

قوله ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : يكره وقيل : حكم

المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج مع غيره على ما سبق .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن المنسوج بالفضة والمموه بها كالمنسوج بالذهب والمموه

به فيما تقدم وقال في الرعاية : وما نسج بذهب وقيل : أو فضة حرم .

قوله فإن استحال لونه فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والتلخيص والبلغة

والهادي والرعاية الصغرى والحاويين والنظم فهؤلاء أطلقوا الخلاف فيما استحال لونه مطلقا

وقال ابن تميم : فإن استحال لون المموه فوجهان فإن كان بعد استحالته لا يحصل عنه شيء

فهو مباح وجهها واحدا وكذا قال في الفائق وقال في الوجيز و المنور و المنتخب : ويحرم

استعمال المنسوج والمموه بذهب قبل استحالته وقال ابن عبدوس في تذكرته : يحرم ما نسج أو

موه بذهب باق وقال في الفروع : فإن استحال لونه ولم يحصل منه شيء وقيل مطلقا أبيع في

الأصح وقال في الرعاية الكبرى : وفيما استحال لونه من المموه ونحوه بذهب وقيل : لا يجتمع

منه شيء إذا حك وجهان وقيل : يكره ولا يحرم وقيل : ما استحال ولم يجتمع منه شيء إذا حك

: حل وجهها واحدا انتهى .

وحاصل ذلك : أنه إذا لم يحصل منه شيء : يباح على الصحيح من المذهب وقطع به جماعة

وإن كان يحصل منه شيء بعد حكه لم يباح على الصحيح من المذهب ففي المستحيل لونه ثلاثة

أقوال : الإباحة وعدمها والفرق وهو المذهب